



كُوْمَارِي عِرَاق
دادگَائِي بَالَّاى ئِيتِيحاَدِي

جمهوريَّة العراق
المُحَكَّمة الاتِّحاديَّة العُلَيَا
العدد: ٢٥٢٢/اتِّحاديَّة ٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المؤذنون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المُدعى: أزهـر عبد الرزـق مـحمد جـواد - وكيلـه المحـامي رـافـد حـمـيد فـرجـ.

المُدعى عـلـيهـمـ:

- ١- الأمين العام لمجلس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيلـه المستـشار القانونـي حـيدـر عـلـي جـابـرـ.
- ٢- وزير التجارة / إضافة لوظيفتهـ.
- ٣- رئيس اتحاد الغرف التجارية العراقـية / إضافة لوظيفتهـ - وكيلـه المحـامي كـرار صـبـار سـلمـانـ.
- ٤- رئيس غرفة تجارة كربلاء / إضافة لوظيفتهـ.

الادعاء :

ادعى المُدعى بواسطـة وكيلـه أن الدورة الـانتـخـابـية لمجلس اتحـاد الغـرف التجـارـية ومـجلس إـدارـة الغـرف التجـارـية العـراـقـية تـنـتـهـي في ٢٠٢٢/١١/٨ والـتي سـبـقـ وأنـ أـجـرـيتـ فيـ عـام (٢٠١٨) وفقـ أـحكـامـ النـظـامـ الدـاخـليـ لـاتـحادـ الغـرفـ التجـارـيةـ العـراـقـيةـ،ـ وـحيـثـ إـنـ المـدةـ المـحدـدةـ لـلـدـورـةـ الـأـنـتـخـابـيةـ قدـ اـنـتـهـتـ،ـ وبـالـتـالـيـ كـانـ عـلـىـ المـدـعـيـ عـلـيـهـماـ الثـالـثـ وـالـرـابـعـ الدـعـوـةـ إـلـىـ الـاـنـتـخـابـاتـ قـبـلـ شـهـرـيـنـ عـلـىـ الأـقـلـ عـلـىـ وـقـفـ المـادـةـ (٣٠)ـ مـنـ النـظـامـ الدـاخـليـ المـذـكـورـ آـنـفـاـ،ـ لـذـاـ يـعـتـبرـ بـقـائـهـمـ فـيـ مـنـاصـبـهـمـ غـيرـ ذـيـ صـفـةـ وـبـاطـلـ مـنـ النـاحـيـةـ الـقـانـونـيـةـ،ـ وـلـمـ تـقـدـمـ طـبـ المـدـعـيـ مـنـ هـذـهـ المـحـكـمـةـ إـصـدـارـ أـمـرـ وـلـائـيـ لـهـينـ حـسـمـ هـذـهـ الدـعـوـيـ يـقـضـيـ بـتـكـلـيفـ لـجـنـةـ مـنـ قـبـلـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ لـمـجـلـسـ الـوـزـرـاءـ تـقـومـ بـإـدـارـةـ اـتـحادـ الغـرفـ التجـارـيةـ العـراـقـيةـ وـالـغـرفـ التجـارـيةـ العـراـقـيةـ إـدـارـيـاـ وـمـالـيـاـ لـهـينـ إـجـرـاءـ الـاـنـتـخـابـاتـ،ـ وـإـلـزـامـ المـدـعـيـ عـلـيـهـماـ الثـالـثـ وـالـرـابـعـ بـالـدـعـوـةـ إـلـىـ الـاـنـتـخـابـاتـ وـتـعـيـيـنـ موـعـدـ لـهـاـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ أـحـکـامـ

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

١

المـحكـمـةـ الـاتـحادـيـةـ الـعـلـيـةـ .ـ الـعـرـاقـ .ـ بـغـدـادـ .ـ حـيـ الـحـارـثـيـةـ .ـ مـوقـعـ سـاعـةـ بـغـدـادـ

هـاتـفـ - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩



النظام الداخلي لاتحاد الغرف التجارية العراقية النافذ وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأجور المحاماة، سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٥٢ / اتحادية / ٢٠٢٢)، وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً إلى المادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليهم بعرضتها ومستنداتها استناداً إلى البند (ثانياً) من المادة ذاتها، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/٨ طالباً رد الدعوى وتحميل المدعى مصاريفها لأن طلبه يخرج النظر فيه عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المحدد في الدستور وقانونها وكذلك عدم توجيه الخصومة وعدم توفر صفة الاستعجال لإصدار الأمر الولائي. ولمضي المدة المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٢١) منه تم تعين موعد للمرافعة استناداً إلى البند (ثالثاً) من المادة ذاتها، وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعى بالذات ووكيله وحضر وكيل المدعى عليه الأول الأمين العام لمجلس الوزراء/إضافة لوظيفته وحضر عن المدعى عليه الثالث رئيس اتحاد الغرف التجارية العراقية إضافة لوظيفته المحامي كرار صبار سلمان ولم يحضر المدعى عليهما (الثالث - وزير التجارة/إضافة لوظيفته) و(الرابع رئيس غرفة تجارة كربلاء/إضافة لوظيفته) وبвшر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية كرر المدعى ووكيله ما جاء في عريضة الدعوى وطلاها الحكم بموجبها أجاب وكيل المدعى عليه الأول مكرراً ما جاء في اللائحة الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى وأضاف بأنه لا توجد لموكله أي علاقة بموضوع هذه الدعوى وإنه يعتقد أن سبب اعتبار موكله خصماً في هذه الدعوى إلى جانب المدعى عليهم لكي يتم قبول الدعوى أمام هذه المحكمة كونها ليست من اختصاص المحكمة وبالتالي إن ذلك غير جائز، وأجاب وكيل المدعى عليه الثالث طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/١٩ وكرر كل من المدعى ووكيله ووكلاه المدعى عليهما الأول والثالث أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرارها التالي:

الرئيس

جامِس محمد عبود

م.ق طارق سلام

٢

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كومنارى عيراق
دادگای بالاى ئىتىحادى

جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٥٢٢ / اتحادية

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعى أقام الدعوى أمام هذه المحكمة للمطالبة بإصدار أمر ولائي مستعجل بتكليف لجنة من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء تقوم بإدارة اتحاد الغرف التجارية العراقية والغرف التجارية إدارياً ومالياً لحين إجراء الانتخابات، ولحين حسم هذه الدعوى، وإلزام المدعى عليهما الثالث والرابع إضافة لوظيفتيهما بالدعوة إلى الانتخابات وتعيين موعد لها استناداً إلى أحكام النظام الداخلي لاتحاد الغرف التجارية العراقية النافذ وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأجور المحاماة، وتتجدد المحكمة الاتحادية العليا بخصوص طلب المدعى بإصدار أمر ولائي مستعجل بتكليف لجنة من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء تقوم بإدارة اتحاد الغرف التجارية العراقية والغرف التجارية إدارياً ومالياً لحين إجراء الانتخابات، ولحين حسم هذه الدعوى، أن إصدار أمراً ولائياً مستعجلأً بناء على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالมาذتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتاسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً إلى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على أنه (المحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله) وبدلالة المادة (٣٦) منه التي نصت على أنه (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي مستعجل من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توفرها لإصداره المشار إليها

الرئيس
 Jasim Mohamed Jawad

م.ق طارق سلام

٣



في قانون المرافعات المدنية، لقطيعية القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الواقع والأسانيد والمستندات، وتتوفر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد أثبت عدم توفر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة القصوى التي تقتضي إصداره، إضافة إلى ما تقدم فأن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المنظورة، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة وإنصاف بعيداً عن الميلو والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، وبذلك فأن طلب إصدار الأمر الولائي يكون واجب الرفض، أما بخصوص دعوى المدعي المطالب بموجبها الحكم إلزاماً بالدعوة إلى الانتخابات وتعيين موعد لها استناداً إلى أحكام النظام الداخلي لاتحاد الغرف التجارية العراقية النافذ فإنها واجبة الرد شكلاً لعدم الاختصاص، ذلك أن اختصاص هذه المحكمة وصلاحياتها محددة بما ورد في المادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبعض القوانين الخاصة الأخرى، ولم تتضمن تلك الاختصاصات والصلاحيات، اختصاصاً للمحكمة الاتحادية العليا يتم بموجبه، الحكم إلزاماً بالدعوة إلى الانتخابات وتعيين موعد لها استناداً إلى أحكام النظام الداخلي لاتحاد الغرف التجارية العراقية النافذ، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بالآتي:

- ١ - رفض طلب المدعي أزهار عبد الرزاق محمد جواد إصدار أمر ولائي مستعجل بتکلیف لجنة من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء تقوم بإدارة اتحاد الغرف التجارية العراقية والغرف التجارية العراقية إدارياً ومالياً لحين إجراء الانتخابات، ولحين حسم هذه الدعوى.
- ٢ - رد دعوى المدعي شكلاً لعدم

الرئيس

جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

٤

كُوْمَارِي عِرَاق
دادگَائِي بِالْأَيْ نَيْتِيْحَادِي



جمهوريَّةِ العَرَاق
المُحْكَمَةُ الْإِتَّحَادِيَّةُ الْعُلَيَا
العدد: ٢٥٢٢/اتحادية/٢٠٢٢

الاختصاص. ٣ - تحمل المدعي المصارييف والرسوم وتعاب محاماة وكيلي المدعي عليهما إضافة لوظيفتهما الأول والثالث كل من المستشار القانوني حيدر علي جابر والمحامي كرار صبار سلمان مبلغًا مقداره مائة ألف دينار توزع وفق القانون، وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً إلى أحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٤/جمادي الأولى/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١٢/١٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا